

رابع عشر: الكهنة

† في جلسة ١٩٨٦/٦/٢١

أقر المجمع المقدس ما يلى:

- تطبيق قوانين الكنيسة فى عدم الحكم على كاهن إلا بمجلس إكليريكى، مع إمكانية إيقافه مؤقتاً لحين تقديمها لمحاكمة كنسية مع عدم الإضرار بأسرته من الناحية المالية. ويمكن للكاهن أن يقدم شكوى أو التماس إلى لجنة شئون الإبیاراتیات لإعادة النظر.
- أن تؤخذ فى الاعتبار مشكلة الكاهن الذى يسام فى إحدى الإبیاراتیات، ثم يعطيه أسقفة خلو طرف ويأتى إلى القاهرة، ويصير عبناً على إبیاراتیة قداسة البابا.
- كل كاهن يقيم خطوبة أو إكلييل فى غير إبیاراتیته، لابد أن يحمل خطاباً من أسقفه، وأن يحصل على تصريح بذلك من الإبیاراتیة التى يتم فيها الخطوبة أو الإكلييل.

† في جلسة ١٩٩٣/٦/٥

- فيما يختص بالعقوبات الكنسية وافق المجمع على أن يقوم أب الاعتراف، أو الأب الأسف، أو المجلس الإكليريكى، أو قداسة البابا، أو المجمع المقدس، بتحديد العقوبة الكنسية حسب الحال. وذلك فى إطار ما يصدره المجمع المقدس من توجيهات.
- رفض المجمع فكرة "الكاهن الدوار" وهى فكرة أن يمر جميع الكهنة على جميع الكنائس بمدينة ما، بصفة دورية، خالية من تحديد كنيسة